



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات ٢٤٨٤/ل.م.ض./٢٠١٤
بيروت، في ١٤ نونبر ٢٠١٤

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: إعلام وزارة الإقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان باستقالة مفوض المراقبة أو إنقطاعه عن ممارسة مهامه.
المرجع: القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته ولا سيما الفقرة ٤ من المادة ١٨ منه.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

ولما كانت المادة ١٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان في فقرتها الرابعة تنص على ما يلي:

"على كل من رئيس مجلس الإدارة المدير العام لهيئات الضمان اللبنانية والممثل القانوني للهيئات الأجنبية ومفوض المراقبة الأصيل والبديل، أن يبلغوا كل على حدة وزارة الإقتصاد والتجارة أي أمر يتعلق باستقالة مفوض المراقبة أو إنقطاعه عن ممارسة مهامه وذلك خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ الإستقالة أو الإنقطاع عن العمل".

بناءً عليه، تشدد لجنة مراقبة هيئات الضمان على كافة هيئات الضمان بضرورة إعلام اللجنة خطياً ضمن مهلة الشهر المذكورة أعلاه باستقالة مفوض المراقبة أو إنقطاعه عن ممارسة مهامه على أن يتم ذكر أسباب الإستقالة أو الإنقطاع عن ممارسة المهام بشكل مفصل.

وتفضلوا بقبول الإحترام.

٢٥.١١ رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري

وليد جنادري

